

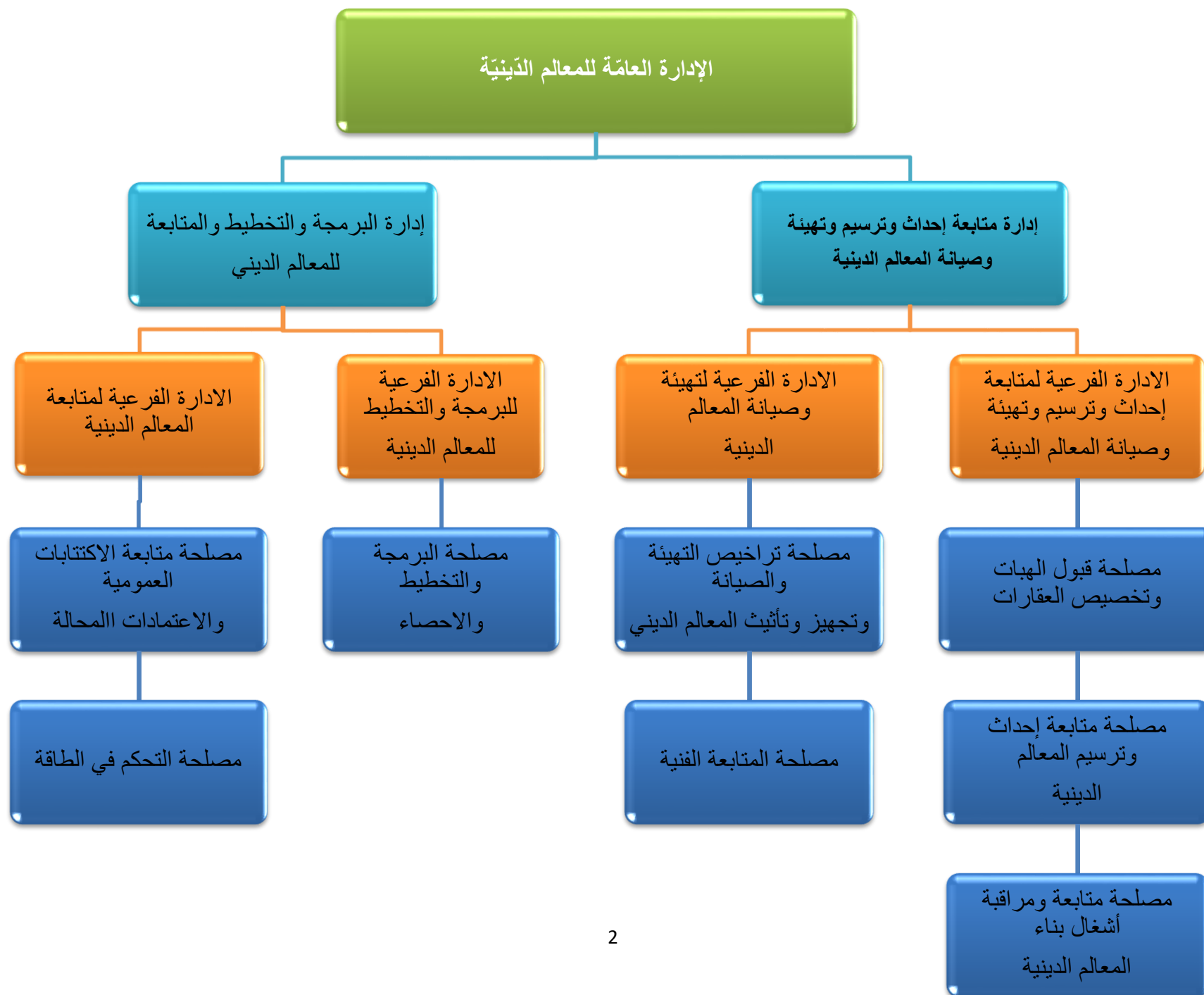
## الإدارة العامة للمعالم الدّينية

### I- مهام الإدارة العامة للمعالم الدّينية:

وفقا للأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 تكلف الإدارة العامة للمعالم الدينية خاصة بـ:

- \* وضع البرامج الخاصة ببناء وتوسعة وتهيئة وصيانة المعالم الدينية بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة في الموضوع،
- \* إعداد برامج ترشيد استهلاك الطاقة والموارد المائية الصّالحة للشرب في المعالم الدينية بالتعاون مع الأطراف المتدخلة في الموضوع،
- \* السّهر على المحافظة على المعالم الدّينية وتجهيزاتها،
- \* وضع الإطار العام لإعداد قواعد بيانات لتحديد مواقع بناء المعالم الدّينية قصد إعداد خارطة مسجدية ومتابعة إنجازها،
- \* الإشراف على إعداد بنك معلومات للمساعدة في اتخاذ القرار في خصوص البنية التحتية للمعالم الدّينية،
- \* ضبط التوجهات العامة لإعداد البرامج السنوية لترسيم المعالم الدينية ضمن قائمة المعالم التي تنفق عليها الدولة،
- \* العناية بالمعالم الدينية ذات الصبغة الأثرية والتاريخية بالتنسيق مع الهياكل المكلفة بالتراث وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التراث،
- \* الإشراف على تحديد الملك العمومي للمساجد،
- \* معالجة مختلف الوضعيات والإشكاليات العقارية المتعلقة بالمعالم الدينية .

### II- الهيكل التّظيمي للإدارة العامة للمعالم الدّينية:



### III- تعريف المصطلحات :

المسجد: تبعا للفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد، يعتبر مسجدا البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل من طرف العموم.

الجامع: هو الفضاء الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل وصلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الأضحى. وتصنف المساجد بموجب قرار.

الكتاب: هو فضاء يندرج ضمن النسيج المؤسساتي للتعليم ما قبل المدرسي، ويتميز بالتركيز على تحفيظ الأطفال نصيبا من القرآن والأحاديث النبوية وتعريفهم بالآداب الإسلامية ويعتبر أحد المكونات الأساسية للجامع كما يمكن أن يكون ضمن فضاء مخصص لزواية وبنية مستقلة.

الزواية: هي مزار للتبرك ولتخليد ذكرى أشخاص عرفوا بعلمهم وصلاتهم وانبساطهم للتعبد وتعليم القرآن الكريم وهي عادة تأوي ضريح الشخصية التي تنسب إليها وتقام بها أنشطة دينية وثقافية

الملك العمومي للمساجد: هو الجزء من الملك العام للدولة المتمثل في المساجد والجامع والزوايا المرسمة به وأي فضاءات أسندت فيها هبة أو تخصيص إلى وزارة الشؤون الدينية،

الفضاءات التابعة للملك العمومي للمساجد: هي جميع الفضاءات التابعة للمسجد أو الجامع أو الزواية دون اعتبار مكونات المسجد أو المسجد الجامع والمسكن المسندة للإطارات المسجدية والكتاتيب أو أي فضاءات مستقلة أسندت فيها هبة أو تخصيص إلى وزارة الشؤون الدينية.

## الإجراء 1: الترخيص في بناء معلم ديني

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الأطراف المتدخلة                                                                                            | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                             | آجال الإنجاز                         | الملاحظات                                                                                     |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1       | ورود ملف أولي من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمن طلب بناء جامع أو مسجد ويكون مرفقا بـ:<br>1* تقرير معاينة إحداث معلم ديني وفق النموذج المعمول به.<br>2* وعد هبة أو وثيقة تثبت تخصيص العقار.                                                                                                                                                                                                                     | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                                                                             | المنشور عدد 05 بتاريخ 04 مارس 2008 المعدل                                                                | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. | الموافقة على إحداث المعلم الديني والموافقة المبدئية على البناء لا يعنيان الانطلاق في الأشغال. |
| 2       | دراسة الملف الأولي والتثبت في مدى الحاجة لإحداث معلم ديني.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية                                                     | 2013 والمتعلق بضبط المواصفات والمقاييس التي يتعين تطبيقها في بناء المساجد والجوامع                       |                                      |                                                                                               |
| 3       | في صورة عدم الموافقة على الموقع المقترح:<br>مراسلة الإدارة الجهوية للشؤون الدينية لإعلامها بعدم ملائمة الموقع أو عدم حاجة المنطقة لمعلم إضافي.                                                                                                                                                                                                                                                                       | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية                                                     |                                                                                                          |                                      |                                                                                               |
| 4       | في صورة الموافقة على الموقع المقترح:<br>مراسلة الإدارة الجهوية للشؤون الدينية لإعلامها بالموافقة على إحداث معلم ديني وطلب ملف تام الوثائق.                                                                                                                                                                                                                                                                           | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية                                                     |                                                                                                          |                                      |                                                                                               |
| 5       | ورود ملف تام الوثائق( اداري وفني وعقاري) من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                                                                             |                                                                                                          |                                      |                                                                                               |
| 6       | دراسة الملف الإداري، الفني والعقاري والتثبت من وجود الوثائق التالية:<br>الوثائق الإدارية:<br>1* ملف عقاري.<br>2* قائمة اسمية في أعضاء الهيئة المكلفة بالإشراف على البناء مؤشرة من قبل الواعظ المحلي والمدير الجهوي أو التزام كتابي معرّف عليه بالإمضاء لدى البلدية من قبل متعهد أو أكثر بالتكفل بكامل أشغال البناء مع الإدلاء بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة المكلفة بالإشراف على البناء أو المتعهدين. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية<br>إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية | المذكرة التوجيهية عدد 1037 بتاريخ 07 ماي 2021 المتعلقة بإحداث المعالم الدينية وقبول العقارات المخصصة لها |                                      |                                                                                               |

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الأطراف المتدخلة                                         | المراجع التشريعية والترتيبية | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 6       | <p><b>الوثائق الفنية:</b></p> <p>3* مثال رفع طوبوغرافي معدّ من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو ماسح طوبوغرافي معتمد يبين حدود وأبعاد قطعة الأرض التي سيقام فوقها المعلم ويحدّد اتجاه القبلة.</p> <p>4* شهادة في تحديد اتجاه القبلة مسلمة من قبل ديوان قيس الأراضي أو مصلحة الرصد الجوي.</p> <p>5* مثال موقعي للعقار مجسّم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية للمنطقة. (3 نسخ).</p> <p>6* مثال جملي (3 نسخ) على سلم 500/1 فما فوق يحتوي على البيانات التالية: حدود قطعة الأرض وأبعادها، موقع تركيز المعلم الديني، بيان بداية البناءات المجاورة وعلوّها.</p> <p>7* تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك جميع الواجهات على سلم 100/1 فما فوق، والتي تبرز بصفة واضحة الشكل المعماري للجامع أو المسجد ومكوناته (بيت صلاة الرجال وبيت صلاة النساء والصحن وميضأة للرجال وميضأة للنساء والصومعة والمآجل ومقصورة الإمام ومسكن إداري والكتاب والوحدة الصحية الخاصة به وفضاء الألعاب) ، وتكون معدّة ومؤشّرة من قبل مهندس معماري. (3 نسخ)</p> <p>8* أمثلة الهيكل الحامل للمعلم الديني على سلم 100/1 فما فوق، معدّ ومؤشّر من قبل مكتب دراسات أو مهندس مختصّ. (3 نسخ)</p> <p>9* قائمة تقديرية في كلفة المشروع تحتوي على مختلف بنود الأشغال مفصلة مع ضبط وحدتها، كمّياتها، سعرها الفردي وسعرها الجملي وتكون مؤشّرة من قبل مهندس معماري أو مهندس مستشار في الهيكلة.</p> <p>10* بطاقة وصفية للموادّ والألوان المزمع استعمالها في تزويق الواجهات الخارجية للمعلم.</p> <p>11* قرص مضغوط يتضمّن جميع وثائق الملف الفني في صيغة ملف d.w.g. (3-5-6-7-8)</p> | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدّينية |                              | 30 يوما انطلافا من تاريخ ورود الملف. |           |

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                    | الأطراف المتدخلة                                           | المراجع التشريعية والترتيبية | آجال الإنجاز                                               | الملاحظات                                                                                                   |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------|------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 7       | - عند استيفاء الملف للوثائق الضرورية (1- 2-3-4-5-6-7-9) يقع إسناد <u>الموافقة البلدية</u> على بناء المعلم قصد تمكين لجنة البناء من فتح اكتتاب مع طلب الحصول على ترخيص من البلدية المختصة ترابيا. | إدارة متابعة إحداث وترسيم<br>وتهيئة وصيانة المعالم الدينية |                              | <b>30 يوما</b> انطلاقا<br>من تاريخ ورود<br>الملف.          | الموافقة على<br>إحداث المعلم<br>الديني والموافقة<br>المبدئية على البناء<br>لا يعنيان الانطلاق<br>في الأشغال |
| 8       | عند ورود رخصة البلدية واستيفاء كل الوثائق الإدارية والفنية للملف، يقع إسناد <u>الموافقة النهائية على انطلاق الأشغال</u> .                                                                        | إدارة متابعة إحداث وترسيم<br>وتهيئة وصيانة المعالم الدينية |                              | <b>15 يوما</b> انطلاقا<br>من تاريخ ورود<br>الملف التكميلي. |                                                                                                             |

## الإجراء 2: الترخيص في بناء كتاب مستقل عن معلم ديني

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الأطراف المتدخلة                                                                                                | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                                              | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمن طلب بناء كتاب مستقل عن معلم ديني.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                                                                                 | منشور عدد 05 بتاريخ 04 مارس 2008 المعدل بتاريخ 24 جوان 2013 والمتعلق بضبط المواصفات والمقاييس التي يتعين تطبيقها في بناء المساجد والجوامع | 30 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والعقاري والفني والتثبت من وجود الوثائق التالية:<br><br><b>الوثائق الإدارية:</b><br>1* تقرير الواعظ المحلي حول مدى الحاجة لإحداث الكتاب.<br>2* ملف عقاري .<br>3* قائمة اسمية في أعضاء الهيئة المكلفة بالإشراف على البناء مؤشرة من قبل الواعظ المحلي والمدير الجهوي أو التزام كتابي معرّف عليه بالإمضاء لدى البلدية من قبل متعهد أو أكثر بالتكفل بكامل أشغال البناء مع الإدلاء بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة المكلفة بالإشراف على البناء أو المتعهدين.<br><b>الوثائق الفنية:</b><br>4* مثال موقعي للعقار مجسم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية للمنطقة. (3 نسخ)<br>5* مثال جملي (3 نسخ) على سلم 500/1 فما فوق يحتوي على البيانات التالية: حدود قطعة الأرض وأبعادها، موقع تركيز الكتاب، بيان بداية البناءات المجاورة وعلوها.<br>6* تصاميم مختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك جميع الواجهات على سلم 100/1 فما فوق، وتكون معدة ومؤشرة من قبل مهندس معماري. (3 نسخ) | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية<br><br>إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية | المذكرة التوجيهية عدد 1037 بتاريخ 07 ماي 2021 المتعلقة بإحداث المعالم الدينية وقبول العقارات المخصصة لها                                  |                                      |           |

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الأطراف المتدخّلة                                        | المراجع التشريعيّة والترتيبية | آجال الإنجاز                                  | الملاحظات |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------|-----------------------------------------------|-----------|
| 2       | <p>*7 أمثلة الهيكل الحامل للكتّاب على سلم 100/1 فما فوق، معدّ ومؤشّر من قبل مكتب دراسات أو مهندس مختصّ. (3 نسخ)</p> <p>*8 قائمة تقديرية في كلفة المشروع تحتوي على مختلف بنود الأشغال مفصّلة مع ضبط وحدتها، كمّياتها، سعرها الفردي وسعرها الجملي وتكون مؤشّرة من قبل مهندس معماري أو مهندس مستشار في الهيكلة.</p> <p>*9 قرص مضغوط يتضمّن جميع وثائق الملف الفني في صيغة ملف d.w.g. (4-5-6-7)</p> | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدّينية |                               | 30 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف.          |           |
| 3       | عند استيفاء الملف بالوثائق الصّورية (1-2-3-4-5-6-8) يقع إسناد <u>الموافقة المبدئية</u> على بناء الكتاب قصد تمكين لجنة البناء من فتح اكتتاب.                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                          |                               | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف التكميلي. |           |
| 4       | عند استيفاء كل الوثائق الإدارية والفنية للملف، يقع إسناد <u>الموافقة على انطلاق الأشغال</u> .                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                          |                               |                                               |           |

**الإجراء 3: الترخيص في إنجاز أشغال (توسعة، صيانة، ترميم) بجامع، أو بمسجد، أو بزاوية أو بكتّاب (معلم غير أثير)**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الأطراف المتدخّلة                                                                                               | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                                                | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمّن طلب الترخيص في إنجاز أشغال (توسعة، صيانة، ترميم) بجامع، أو بمسجد، أو بزاوية، أو بكتّاب.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                                                                                 | منشور عدد 05 بتاريخ 04 مارس 2008 المعدل بتاريخ 24 جوان 2013 والمتعلّق بضبط المواصفات والمقاييس التي يتعيّن تطبيقها في بناء المساجد والجوامع | 21 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتّثبت من وجود الوثائق التّالية:<br><b>الوثائق الإدارية:</b><br>1* ملف عقاري.<br>2* قائمة اسمية في أعضاء الهيئة المكلفة بالإشراف على إنجاز الأشغال مؤشّرة من قبل الواعظ المحلي والمدير الجهوي أو التزام كتابي معرّف عليه بالإمضاء لدى البلدية من قبل متعهّد أو أكثر بالتكفّل بكامل أشغال البناء مع الإدلاء بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة المكلفة بإنجاز الأشغال أو المتعهّدين.<br><b>الوثائق الفنيّة:</b><br>3* مثال جملي عند الاقتضاء (3 نسخ) على سلم 500/1 فما فوق.<br>4* مثال هندسي يبرز جميع مكّونات المعلم (3 نسخ).<br>5* مثال هندسي يبرز الأشغال المقترحة (3 نسخ).<br>6* تصاميم الواجهات والمقاطع الصّوريّة لفهم المشروع (3 نسخ).<br>7* أمثلة الهيكل الحامل عند الاقتضاء على سلم 100/1 فما فوق، معدّ من قبل مكتب دراسات أو مهندس مختصّ (3 نسخ).<br>8* قائمة تقديرية دقيقة ومفصّلة في كلفة الأشغال المقترحة منجزة من قبل مهندس مختصّ.<br>9* بطاقة وصفية للموادّ والألوان المزمع استعمالها في هذه الأشغال.<br>10* قرص مضغوط يتضمّن جميع وثائق الملف الفني في صيغة ملف d.w.g. (3-4-5-6-7) | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية<br><br>إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية | الذكر<br>التوجيهية عدد 1037 بتاريخ 07 ماي 2021 المتعلقة بإحداث المعالم الدينية وقبول العقارات المخصّصة لها                                  |                                      |           |

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                       | الأطراف المتدخلة                                        | المراجع التشريعية والترتيبية | آجال الإنجاز                                  | الملاحظات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------|-----------|
| 3       | عند استيفاء الملف بالوثائق الضرورية (1- 3-4-5-6-8) يقع إسناد <u>الموافقة المبدئية</u> على إنجاز الأشغال قصد تمكين لجنة البناء من فتح اكتتاب مع طلب الحصول على <u>ترخيص من البلدية المختصة ترابيا عند الاقتضاء</u> . | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                              | 21 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف.          |           |
| 4       | عند استيفاء كل الوثائق الإدارية والفنية للملف وورود رخصة البلدية عند وجود أشغال توسعة تخضع لترخيص بلدي، يقع إسناد <u>الموافقة على انطلاق الأشغال</u> .                                                              | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                              | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف التكميلي. |           |
| 5       | ورود مراسلة من الإدارة الجهوية تتضمن الإفادة بانتهاء الأشغال وعند الاقتضاء محضر استلام أشغال مصادق عليه من قبل المشرف عليها والمهندس المعماري والمدني.                                                              | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                         |                              | مباشرة بعد الاستلام الوقي للأشغال.            |           |

**الإجراء 4: الترخيص في إنجاز أشغال (توسعة، صيانة، ترميم) بجامع، أو بمسجد، أو بزاوية أو بكتاب (معلم أثري)**

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الأطراف المتدخلة                                                                                                                                   | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                                                                                                                                                              | آجال الإنجاز                                | الملاحظات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمن طلب الترخيص في إنجاز أشغال (توسعة، صيانة، ترميم) بجامع، أو بمسجد، أو بزاوية، أو بكتاب أثري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                           |                                             |           |
| 2       | <p>دراسة الملف الإداري والفني والتثبت من وجود الوثائق التالية:</p> <p><b>الوثائق الإدارية:</b></p> <p>1* ملف عقاري.</p> <p>2* قائمة اسمية في أعضاء الهيئة المكلفة بالإشراف على إنجاز الأشغال مؤشرة من قبل الواعظ المحلي والمدير الجهوي أو التزام كتابي معترف عليه بالإمضاء لدى البلدية من قبل متعهد أو أكثر بالتكفل بكامل أشغال البناء مع الإدلاء بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة المكلفة بإنجاز الأشغال أو المتعهدين.</p> <p><b>الوثائق الفنية:</b></p> <p>3* <u>دراسة فنية مصادق عليها من قبل المعهد الوطني للتراث</u> تتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير معد ومؤشر من قبل مهندس معماري حول الوضعية المعمارية للمعلم</li> <li>- مثالا جمليا عند الاقتضاء (3 نسخ) على سلم 500/1 فما فوق.</li> <li>- مثالا هندسيا يبرز جميع مكونات المعلم (3 نسخ).</li> <li>- مثالا هندسيا يبرز الأشغال المقترحة (3 نسخ).</li> <li>- أمثلة الهيكل الحامل على سلم 100/1 فما فوق، معد من قبل مكتب دراسات أو مهندس مختص (3 نسخ).</li> <li>- قائمة تقديرية دقيقة ومفصلة في كلفة الأشغال المقترحة منجزة من قبل مهندس مختص.</li> <li>- بطاقة وصفية للمواد والألوان المزمع استعمالها في هذه الأشغال.</li> <li>- قرص مضغوط يتضمن جميع وثائق الملف الفني في صيغة ملف d.w.g.</li> </ul> | <p>إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية</p> <p>إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية</p> <p>المعهد الوطني للتراث</p> | <p>منشور عدد 05 بتاريخ 04 مارس 2008 المعدل بتاريخ 24 جوان 2013 والمتعلق بضبط المواصفات والمقاييس التي يتعين تطبيقها في بناء المساجد والجوامع المذكرة التوجيهية عدد 1037 بتاريخ 07 ماي 2021 المتعلقة بإحداث المعالم الدينية وقبول العقارات المخصصة لها</p> | <b>21 يوما</b> انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                          | الأطراف المتدخّلة                                                            | المراجع التشريعية والترتيبية | آجال الإنجاز                                  | الملاحظات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------------------------------|-----------|
| 3       | عند استيفاء الملف بالوثائق الضرورية (1- 2- 3) يقع إسناد <u>الموافقة المبدئية</u> على إنجاز الأشغال قصد تمكين لجنة البناء من فتح اكتتاب مع طلب الحصول على ترخيص من البلدية المختصة ترابياً عند الاقتضاء، | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية                      |                              | 21 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف.          |           |
| 4       | عند استيفاء كل الوثائق الإدارية والفنية للملف وورود رخصة البلدية عند وجود أشغال توسعة تخضع لترخيص بلدي، يقع إسناد <u>الموافقة على انطلاق الأشغال تحت إشراف المعهد الوطني للتراث</u> .                   | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية                      |                              | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف التكميلي. |           |
| 5       | مراسلة المعهد الوطني للتراث للإعلام ودعوته إلى المرافقة الفنية.                                                                                                                                         | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية المعهد الوطني للتراث |                              | مباشرة بعد إسناد الموافقة على انطلاق الأشغال. |           |

**الإجراء 5: ترسيم معلم ديني ضمن المعالم الدينية التي تتفق عليها الدولة**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الأطراف المتدخلة                                        | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                           | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمن طلب ترسيم معلم ديني ضمن المعالم الدينية التي تتفق عليها الدولة.                                                                                                                                                                                                                      | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                         | القانون عدد 34 لسنة 1988                                                                                               | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتثبت من وجود الوثائق التالية:<br>* تقرير معاينة لترسيم معلم ديني وفق النموذج المعمول به.<br>* محضر استلام أشغال وفق النموذج المعمول به.<br>* مثال هندسي لمطابقة الأشغال منجز من قبل مهندس معماري.<br>* محضر محاسبة اللجنة التي أشرفت على البناء أو شهادة إبراء مسلمة من قبل قابض المالية المختص ترابيا. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية | مؤرخ في 4 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد.                                                                                  |                                      |           |
| 3       | إعداد قرار ينصّ على ترسيم المسجد أو الجامع ضمن المعالم الدينية التي تتفق عليها الدولة عند استيفاء الوثائق الضرورية اللازمة.                                                                                                                                                                                                           | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية | الفصول عدد 36، 37 و 38 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية. |                                      |           |
| 4       | إحالة نسخة من القرار الممضى من قبل وزير الشؤون الدينية إلى المدير الجهوي للشؤون الدينية رفقة جدول إرسال.                                                                                                                                                                                                                              | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                        |                                      |           |
| 5       | إحالة نسخة من القرار إلى الإدارة العامة للإطارات المسجدية                                                                                                                                                                                                                                                                             | الإدارة العامة للإطارات المسجدية                        |                                                                                                                        |                                      |           |
| 6       | حفظ النسخة الأصلية من القرار بملف الجامع أو المسجد.                                                                                                                                                                                                                                                                                   | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                        |                                      |           |

## الإجراء 6: تحويل مسجد إلى جامع

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                     | الأطراف المتدخّلة                                       | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                            | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمّن طلب تحويل مسجد إلى جامع.                                                                                                                         | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                         | القانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 4 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد.                                                          | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتّثبت من وجود الوثائق التّالية:<br>* تقرير معاينة لتحويل معلم ديني وفق التّموذج المعتمد.<br>* مثال هندسي يبرز مكوّنات المعلم طبقا لما هو موجود فعليًا.               | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                         |                                      |           |
| 3       | في صورة عدم الحاجة إلى تحويل المعلم:<br>مراسلة المدير الجهوي للشؤون الدينية قصد إفادته بتعدّد الاستجابة للطلّاب مع شرح الأسباب (صغر مساحة المعلم، عدم حاجة المنطقة نظرا لقرب بقية الجوامع، الخ...) | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية | الفصول عدد 36، 37 و 38 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 والمتعلّق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية. |                                      |           |
| 4       | في صورة تأكّد الحاجة إلى تحويل المعلم:<br>إعداد قرار ينصّ على تحويل المسجد إلى جامع عند استيفاء الوثائق الضرورية اللازمة.                                                                          | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                         |                                      |           |
| 5       | إحالة نسخة من القرار الممضى من قبل وزير الشؤون الدينية إلى المدير الجهوي للشؤون الدينية رفقة جدول إرسال.                                                                                           | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                         |                                      |           |
| 6       | إحالة نسخة من القرار إلى الإدارة العامّة للإطارات المسجدية                                                                                                                                         | الإدارة العامة للإطارات المسجدية                        |                                                                                                                         |                                      |           |
| 7       | حفظ النسخة الأصلية من القرار بملف الجامع أو المسجد.                                                                                                                                                | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                         |                                      |           |

**الإجراء 7: تحويل جامع إلى مسجد**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                   | الأطراف المتدخلة                                        | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                           | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهوية للشؤون الدينية يتضمّن طلب تحويل جامع إلى مسجد.                                                                                                       | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                         | القانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 4 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد.                                                         | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتثبت من وجود الوثائق التالية:<br>* تقرير معاينة لتحويل معلم ديني وفق النموذج المعتمد.<br>* مثال هندسي يبرز مكونات المعلم طبقا لما هو موجود فعليًا. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                        |                                      |           |
| 3       | إعداد قرار ينصّ على تحويل الجامع إلى مسجد عند استيفاء الوثائق الضرورية اللازمة.                                                                                                  | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                        |                                      |           |
| 4       | إحالة نسخة من القرار الممضى من قبل وزير الشؤون الدينية إلى المدير الجهوي للشؤون الدينية رفقة جدول إرسال.                                                                         | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية | الفصول عدد 36، 37 و 38 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 والمتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية. |                                      |           |
| 5       | إحالة نسخة من القرار إلى الإدارة العامة للإطارات المسجدية                                                                                                                        | الإدارة العامة للإطارات المسجدية                        |                                                                                                                        |                                      |           |
| 6       | حفظ النسخة الأصلية من القرار بملف الجامع أو المسجد.                                                                                                                              | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهئية وصيانة المعالم الدينية |                                                                                                                        |                                      |           |

**الإجراء 8: ترسيم كُتّاب تابع لمعلم ديني**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الأطراف المتدخّلة                                        | المراجع التشريعيّة والتّرتيبية                                                       | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهويّة للشّؤون الدّينيّة يتضمّن طلب ترسيم كُتّاب.                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الإدارات الجهويّة للشّؤون الدّينية                       | قرار الوزير الأول المتعلّق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية المؤرّخ في 22 ديسمبر 1990. | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتّثبت من وجود الوثائق التّالية:<br>* شهادة في انتهاء الأشغال أو سلامة البناية مسلّمة من قبل مهندس مختص.<br>* مثال هندسي للحالة الموجودة منجز ومؤشر من قبل مهندس معماري<br>* شهادة وقاية من الحرائق مسلّمة من قبل الإدارة الجهويّة للحماية المدنيّة.<br>* شهادة في صلوحية المحلّ مسلّمة من قبل الإدارة الجهويّة للصّحة العموميّة. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدّينية |                                                                                      |                                      |           |
| 3       | إعداد قرار ينصّ على ترسيم الكُتّاب ضمن المعالم الدّينية التي تنفق عليها الدولة عند استيفاء الوثائق الضرورية اللازمة.                                                                                                                                                                                                                                           | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدّينية |                                                                                      |                                      |           |
| 4       | إحالة نسخة من القرار الممضى من قبل وزير الشّؤون الدّينية إلى المدير الجهوي للشّؤون الدّينية رفقة جدول إرسال.                                                                                                                                                                                                                                                   | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدّينية |                                                                                      |                                      |           |
| 5       | إحالة نسخة من قرار الترسيم إلى الإدارة العامّة للإطارات المسجّدية                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الإدارة العامّة للإطارات المسجّدية                       |                                                                                      |                                      |           |
| 6       | حفظ النسخة الأصليّة من القرار بملف الجامع أو المسجد                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدّينية |                                                                                      |                                      |           |

## الإجراء 9: ترسيم كُتّاب مستقل عن معلم ديني

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الأطراف المتدخّلة                                        | المراجع التشريعية والترتيبية                                                        | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهويّة للشؤون الدينيّة يتضمّن طلب ترسيم كُتّاب.                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الإدارات الجهوية للشؤون الدينيّة                         | قرار الوزير الأول المتعلّق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية المؤرخ في 22 ديسمبر 1990. | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتّثبت من وجود الوثائق التّالية:<br>* شهادة في انتهاء الأشغال أو سلامة البناية مسلّمة من قبل مهندس مختص.<br>* مثال هندسي للحالة الموجودة منجز ومؤشر من قبل مهندس معماري<br>* شهادة وقاية من الحرائق مسلّمة من قبل الإدارة الجهويّة للحماية المدنية.<br>* شهادة في صلوحية المحلّ مسلّمة من قبل الإدارة الجهويّة للصّحة العموميّة. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                     |                                      |           |
| 3       | إعداد قرار ينصّ على ترسيم الكُتّاب ضمن المعالم الدينيّة التي تنفق عليها الدولة عند استيفاء الوثائق الضرورية اللازمة.                                                                                                                                                                                                                                          | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                     |                                      |           |
| 4       | إحالة نسخة من القرار الممضى من قبل وزير الشؤون الدينية إلى المدير الجهوي للشؤون الدينية رفقة جدول إرسال.                                                                                                                                                                                                                                                      | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                     |                                      |           |
| 5       | إحالة نسخة من القرار إلى الإدارة العامّة للإطارات المسجدية                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الإدارة العامّة للإطارات المسجدية                        |                                                                                     |                                      |           |
| 6       | حفظ النسخة الأصلية من القرار بملف الكُتّاب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                     |                                      |           |

**الإجراء 10: ترسيم كُتاب مستقل (بنية جاهزة)**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الأطراف المتدخّلة                                        | المراجع التشريعية والترتيبية                                                         | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهويّة للشؤون الدينيّة يتضمّن طلب ترسيم كُتاب.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الإدارات الجهويّة للشؤون الدينيّة                        | قرار الوزير الأول المتعلّق بإعادة تنظيم الكتاتيب القرآنية المؤرّخ في 22 ديسمبر 1990. | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف الإداري والفني والتّثبت من وجود الوثائق التّالية:<br>* ملف عقاري طبقا للمذكرة التوجيهية الصادرة تحت عدد 1037 بتاريخ 07 ماي 2021 والمتعلّقة بإحداث المعالم الدينية وقبول العقارات المخصّصة لها.<br>* شهادة في سلامة هيكل البناية مسلمة من قبل مهندس مدني او مكتب دراسات مختص.<br>* مثال هندسي للحالة الموجودة منجز ومؤشر من قبل مهندس معماري<br>* شهادة وقاية من الحرائق مسلمة من قبل الإدارة الجهويّة للحماية المدنية.<br>* شهادة في صلوحية المحلّ مسلمة من قبل الإدارة الجهويّة للصّحة العموميّة. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                      |                                      |           |
| 3       | إعداد قرار ينصّ على ترسيم الكُتاب ضمن المعالم الدينية التي تنفق عليها الدولة عند استيفاء الوثائق الضرورية اللازمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                      |                                      |           |
| 4       | إحالة نسخة من القرار الممضى من قبل وزير الشؤون الدينية إلى المدير الجهوي للشؤون الدينية رفقة جدول إرسال.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                      |                                      |           |
| 5       | إحالة نسخة من القرار إلى الإدارة العامّة للإطارات المسجدية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الإدارة العامّة للإطارات المسجدية                        |                                                                                      |                                      |           |
| 6       | حفظ النسخة الأصلية من القرار بملف الكُتاب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة |                                                                                      |                                      |           |

**الإجراء 11: ترسيم عقار مخصّص لمعلم ديني بالملك العمومي للمساجد**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                   | الأطراف المتدخّلة                                                                                           | المراجع التشريعية والرتيبية                                                                              | آجال الإنجاز                                                                                                               | الملاحظات |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| 1       | إحالة الملف العقاري إلى الإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد ترسيم العقار ضمن الملك العمومي للمساجد (العقارات الراجعة بالملكية لخواص، أو الشركات العقارية، أو البلديات، أو المجالس الجهوية) | إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية                                                            | القانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 4 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد.                                           | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف.                                                                                       |           |
| 2       | ورود شهادة ترسيم ورسوم تملك بخزينة أملاك الدولة                                                                                                                                                                                  | الإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية | المذكرة التوجيهية عدد 1037 بتاريخ 07 ماي 2021 متعلّقة بإحداث المعالم الدينية وقبول العقارات المخصّصة لها | الآجال مرتبطة بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية |           |
| 3       | إحالة نسخة من شهادة الترسيم إلى الإدارة الجهوية للشؤون الدينية المعنية وحفظ النسخة الأصلية بملف المعلم                                                                                                                           | إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية                                                            |                                                                                                          | 07 أيام بعد ورودها                                                                                                         |           |

**الإجراء 12: ترسيم عقار دولي (على ملك الدولة الخاص) بالملك العمومي للمساجد  
(جامع، مسجد، كنّاب او زاوية)**

| المراحل | وصف مفصّل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                              | الأطراف المتدخّلة                                                                   | المراجع<br>التشريعية<br>والترتيبية                                                                                             | آجال الإنجاز                               | الملاحظات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود طلب إحداث معلم ديني فوق عقار دولي (على ملك الدولة الخاص) أو تسوية وضعية معلم ديني (جامع، مسجد، كنّاب، زاوية) مقام فوق عقار دولي مرفق ببحث عقاري مسلّم من قبل الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ينصّ على مرجع ملكية العقار | الإدارة الجهوية للشؤون الدينية<br>الإدارة الجهوية لأملاك الدولة<br>والشؤون العقارية | القانون عدد 34<br>لسنة 1988<br>مؤرخ في 4 ماي<br>1988 والمتعلق<br>بالمساجد.                                                     | 15 يوما انطلاقا<br>من تاريخ ورود<br>الملف. |           |
| 2       | مراسلة ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري قصد إعداد مثال أشغال خاصة ومختلفة (TPD) يحدّد ويشخّص بدقة العقار المطلوب                                                                                                                            | إدارة البرمجة والتخطيط<br>والمتابعة للمعالم الدينية                                 |                                                                                                                                |                                            |           |
| 3       | ورود قائمة تقديرية في تكلفة إنجاز المثال معدة من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري                                                                                                                                                       | ديوان قيس الأراضي والمسح<br>العقاري                                                 |                                                                                                                                |                                            |           |
| 4       | إحالة القائمة التقديرية للإدارة العامة للمصالح المشتركة (إدارة الشؤون المالية)                                                                                                                                                              | إدارة البرمجة والتخطيط<br>ومتابعة المعالم الدينية                                   |                                                                                                                                |                                            |           |
|         |                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                     | المذكّرة<br>التوجيهية عدد<br>1037 بتاريخ<br>07 ماي 2021<br>متعلّقة بإحداث<br>المعالم الدينية<br>وقبول العقارات<br>المخصّصة لها | 07 أيام بعد<br>ورودها                      |           |

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                                                                                                                    | الأطراف المتدخلة                                                                                           | المراجع التشريعية والترتيبية | آجال الإنجاز                                                                                                              | الملاحظات |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| 5       | إحالة قرار تعهد بخلاص تكلفة إعداد مثال أشغال خاصة ومختلفة إلى ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري                                                                                                                                   | إدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة                                                      |                              | الأجال مرتبطة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة                                                      |           |
| 6       | ورود المثال المطلوب مرفقا بمحضر إنجاز                                                                                                                                                                                            | ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري                                                                           |                              | الأجال مرتبطة بديوان قيس الأراضي والمسح العقاري                                                                           |           |
| 7       | إحالة المثال والمحضر إلى الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلب تخصيص العقار                                                                                                                  | إدارة البرمجة والتخطيط والمتابعة للمعالم الدينية                                                           |                              | 07 أيام .                                                                                                                 |           |
| 8       | ورود شهادة ترسيم وتأمين رسوم تملك بخزينة أملاك الدولة                                                                                                                                                                            | الإدارة العامة للتصرف والبيوعات والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية |                              | الأجال مرتبطة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات والإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية |           |
| 9       | إحالة نسخة من شهادة الترسيم بخزينة أملاك الدولة العامة إلى الإدارة الجهوية للشؤون الدينية المعنية وطلب ملف فني تام الموجبات بخصوص العقار المزمع إحداث معلم ديني فوقه حتى يتسنى الترخيص في بنائه وحفظ النسخة الأصلية بملف المعلم. | إدارة البرمجة والتخطيط ومتابعة المعالم الدينية                                                             |                              | 07 أيام بعد ورود شهادة ترسيم وتأمين رسوم تملك بخزينة أملاك الدولة                                                         |           |

**الإجراء 13: تخصيص اعتماد مالي لتهيئة وصيانة معلم ديني**

| المراحل | وصف مفصل لمراحل إنجاز الإجراء                                                                                                     | الأطراف المتدخلة                                                                                                        | المراجع التشريعية والترتيبية                                                                                            | آجال الإنجاز                         | الملاحظات |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----------|
| 1       | ورود ملف من الإدارة الجهويّة للشؤون الدينيّة يتضمّن طلب تخصيص اعتماد مالي لتهيئة معلم ديني.                                       | الإدارات الجهوية للشؤون الدينية                                                                                         | الفصول عدد 36، 37 و 38 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 والمتعلّق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية. | 15 يوما انطلاقا من تاريخ ورود الملف. |           |
| 2       | دراسة الملف (التّثبت من نوعية الأشغال وتصنيفها وترتيبها حسب الأهميّة)                                                             | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة                                                                |                                                                                                                         |                                      |           |
| 3       | مراسلة إدارة الشؤون الماليّة قصد إحالة الاعتماد المطلوب والمصادقة عليه مع طلب موافاتنا بنسخة من قرار التّعهد في الغرض.            | إدارة الشؤون الماليّة<br>إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة                                       |                                                                                                                         |                                      |           |
| 4       | مراسلة والي الجهة قصد فتح استشارة.                                                                                                | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة<br>المجالس الجهوية للولايات<br>الإدارات الجهوية للتّجهيز       |                                                                                                                         |                                      |           |
| 5       | مراسلة المدير الجهوي للشؤون الدينية للإعلام والمتابعة                                                                             | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة                                                                |                                                                                                                         |                                      |           |
| 6       | متابعة فتح الاستشارة مع المجلس الجهوي للولاية المعنيّة والمدير الجهوي للشؤون الدينية                                              | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة<br>المجالس الجهوية للولايات<br>الإدارات الجهوية للشؤون الدينية |                                                                                                                         |                                      |           |
| 7       | عند انتهاء الأشغال، إعداد محضر استلام وقتي أو نهائي حسب نوعية الأشغال.                                                            | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة<br>الإدارات الجهوية للتّجهيز                                   |                                                                                                                         |                                      |           |
| 8       | مراسلة إدارة الشؤون المالية قصد إحالة اعتمادات الدّفع لخلاص المقاول المنجز للأشغال بعد موافاتنا بفاتورة أصلية ومحضر استلام أشغال. | إدارة متابعة إحداث وترسيم وتهيئة وصيانة المعالم الدينيّة<br>إدارة الشؤون الماليّة                                       |                                                                                                                         | 15 يوما بعد انتهاء الأشغال.          |           |